



102457 - تقدير الفوائد البنكية المختلطة بأصل المال

السؤال

والدي ترك مالاً لي في بنك ربوبي في دفتر توفير ومسكت الدفتر من 21 عاماً ولا أعرف هذه الفلسos مضاف إليها فوائد أم لا ؟ وتأكدت أن والدي ووالدتي وضعوا لي قريباً مالاً فيبقى قدر المال المشكوك فيه قليلاً . وأنا صفيت الدفتر في البنك الربوبي فلا أستطيع أن أعرف كم الفلسos الحرام حتى ولو كان معه الدفتر ، فماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الودائع المصرافية قروض في حقيقة أمرها ، حتى ولو كانت حسابات توفير، مما يدفع عليها من فوائد هو الربا المحرم الذي جاءت النصوص بتحريمها ، والوعيد الشديد على آكله.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة سنة 1406 هـ ما يلي :
"كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة ، وإنما من باب التطهر من الحرام".
انظر : "مجلة المجمع" (9/1/667).

وبناء عليه ؛ ينبغي عليك أن تتحرى أن استطعت لمعرفة مقدار المال الربوبي، وذلك بالرجوع إلى نظام البنك والطريقة التي جرى عليها في مثل هذه الزيادات الربوية، والرجوع إلى والديك لمعرفة المبلغ القديم الذي وضعوه في دفتر التوفير والمبلغ الجديد الذي وضعوه قريباً، فإن عرفت مقدار الفائدة الربوية على التحديد فالواجب عليك إخراجها في المصالح العامة للمسلمين ، وإلا رجعت في ذلك إلى ما يغلب علىظن ، مع مراجعة والديك في تحديد ذلك.
والله أعلم .